

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرجه أيضا أبو داود بلفظ : (فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان) وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي .

واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلًا وروي بذكر أبي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس قال الحافظ : وهو وهم . وقال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب . (والحديث) استدل به القائلون بوجوب إطراح الشك والبناء على اليقين وهم الجمهور كما قال النووي والعراقي . وقد تقدم ما أجاب به القائلون بالبناء على الظن وما أجيب به عليهم وما هو الحق .

قوله : (قبل أن يسلم) هو من أدلة القائلين بالسجود للسهو قبل السلام وقد تقدم البحث عن ذلك أيضا .

قوله : (فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته) يعني أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركنها فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعًا .

قوله : (كانت ترغيما للشيطان) لأنه لما قصد التلبيس على المصلي وإبطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له فعاد عليه بسببهما قصده بالنقص . وفي جعل العلة ترغيم الشيطان رد على من أوجب السجود للأسباب المتعمدة وهو أبو طالب والإمام يحيى والشافعي كما في البحر لأن إرغام الشيطان إنما يكون بما حدث بسببه والعمد ليس من الشيطان بل من المصلي .

وأما استدلالهم على ذلك بالقياس للعمد على السهو لأنه إنما شرع في السهو للنقص فالعمد مثله فمردود بأن العلة ليست النقص بل إرغام الشيطان كما في الحديث . وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسجود ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق أنه لم يزد شيئًا وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو علي والمؤيد با^١ وذهب المنصور با^٢ وإمام الحرمين أنه لا يسجد لزوال التردد ويدل للمذهب الأول ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم قال : (قال النبي صلى الله عليه وآله [ص 143] وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أنه صلى ثلاثا فليقم وليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم) وسيأتي في حديث ابن مسعود ما يدل على مثل ما دل عليه هذا الحديث